

دراسة تحليلية دستورية وقانونية وقضائية

فى إثبات الرأى الساطع فى التفسير الصحيح القاطع لتطبيق الفقرة الأولى من المادة الثالثة

بقانون تسوية أوضاع بعض الممولين و المكلفين رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

مع إثبات التناقض و التباين و إنحراف و مخالفة مصلحة الضرائب فى تفسير التطبيق الصحيح

بين صراحة النص بالقانون و التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥

و المادة العلمية للحوافز و التيسيرات الضريبية الصادرة من مصلحة الضرائب

مع استمرار صمت وزارة المالية على ذلك الإنحراف و المخالفة ؟؟؟

فى ضوء تطبيق صحيح دستور ٢٠١٤ و قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥

و قانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

تحت مظلة مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض

(عنوان الحقيقة المطلقة الكاشفه للحق و الملزمة للكافة و لسلطات الدولة الثلاثه)

و أنى أتحدى وزارة المالية و مصلحة الضرائب أن ترد بالنقض لذلك الرأى

و على أتم استعداد لمواجهة مناظرة مع كافة مستشارى وزارة المالية و مصلحة الضرائب أن كانوا

صادقين فى فتح صفحة جديدة فى الحوار الجاد من أجل إصلاح سلبيات المنظومة الضريبية المصرية

و لا حول و لا قوة و لا عزه و لا نصر و لا علم إلا من عند الله العلى القدير

فإنه هو حسبى و نعم الوكيل و ما شاء الله فى كل وقت و حين

و هذا من فضل و نعمة الله على من قبل و من بعد

أعداد و تنفيذ

المستشار / خالد عبد النبى محمود

مستشار الطعون و القضايا الضريبية

عضو لجان الطعن الضريبى - بمكتب وزير المالية (سابقاً)

مدير عام دراسات ضرائب الدخل - عضو المكتب الفنى لرئيس مصلحة الضرائب المصرية (سابقاً)

مدير عام شئون الفحص الضريبى بمصلحة الضرائب المصرية (سابقاً)

زميل الجمعية المصرية للمالية العامة و الضرائب

عضو جمعية الضرائب المصرية

الحاضر الضريبى بمراكز التدريب المتخصصة

مراقب حسابات شركات أموال

ت: ٠١٠٠٧٨٢٧١٢١

م	بيان وقائع الإثبات	رقم ص
	واقعة الإثبات الأولى:	
٤-٢	إثبات إن مبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض (عنوان الحقيقة المطلقة الكاشفة للحق والملزومة للكافة وسلطات الدولة الثلاثية)	
	واقعة الإثبات الثانية:	
٧-٥	إثبات أن قانون تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ المعمول به اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٢/١٣ (قانون خاص) قد جاء بأحكام خاصة مغايرة ومختلفة عن أحكام القانون الضريبي ومن ثم فإنه يقيد تطبيق كافة أحكام القانون الضريبي (قانون عام) الصادر من السلطة التشريعية وذلك طبقاً لمبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض.	
*	مقدمه.	٥
١	إثبات إن القانون الضريبي قانون عام وليس قانون خاص.	٦-٥
٢	إثبات إن قانون تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين (٥) لسنة ٢٠٢٥ (قانون خاص) حيث جاء بأحكام خاصة مغايرة ومختلفة عن أحكام القانون الضريبي مما تقيد تطبيق كافة أحكام القانون الضريبي (قانون عام) طبقاً للقاعدة القانونية (القانون الخاص يقيد العام) طبقاً لقضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض.	٧
	واقعة الإثبات الثالثة:	
٨-	إثبات التناقض والتباين وإنحراف ومخالفة مصلحة الضرائب في تفسير التطبيق الصحيح للفقرة الأولى بالمادة الثالثة بقانون تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ المعمول به اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٢/١٣ بين التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ والمادة العلمية للحوافز والتيسيرات الضريبية الصادرة من مصلحة الضرائب بمخالفة القواعد الدستورية والقضائية { لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص } - { لا يجوز مخالفة صراحة النص } مع استمرار صمت وزارة المالية على ذلك الإنحراف والمخالفة وجاء ذلك بمخالفة الفقرة (١) بالمادة (٥) بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومخالفة الفقرات (١١-١٢-١٣) بالمادة (١) بقانون الضريبة على القيمة المضافة ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ومخالفة الفقرة (٩) بالمادة (١) - الفقرات (أ/١) - (ب/١) - (ج/١) بالمادة (٣١) بقانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ومخالفة مبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض	
١	نص الفقرة الأولى والأخيرة بالمادة الثالثة بقانون تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ المعمول به اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٢/١٣	٨
٢	التفسير الصحيح لنص الفقرة الأولى والأخيرة بالمادة الثالثة بقانون تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ المعمول به اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٢/١٣ طبقاً للقاعدة الدستورية والقضائية صراحة النص	٩-٨
٣	إثبات التناقض والتباين في تفسير مصلحة الضرائب الغير صحيح لنص الفقرة الأولى بالمادة الثالثة بقانون تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ المعمول به اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٢/١٣ بين الثابت بالتعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ ومآجاء بالمادة العلمية للحوافز والتيسيرات الضريبية الصادرة من مصلحة الضرائب بمخالفة القواعد الدستورية والقضائية { لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص } - { لا يجوز مخالفة صراحة النص }	٩-١٠
٤	إثبات مخالفة مصلحة الضرائب تطبيق صحيح الفقرة الأولى بالمادة (٥) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	١٠
٥	إثبات مخالفة مصلحة الضرائب تطبيق صحيح الفقرات (١١-١٢-١٣) بالمادة (١) بقانون الضريبة على القيمة المضافة ٦٧ لسنة ٢٠١٦	١١
٦	إثبات مخالفة مصلحة الضرائب تطبيق صحيح الفقرة (٩) بالمادة (١) بقانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠	١١
٧	إثبات مخالفة مصلحة الضرائب تطبيق صحيح الفقرات (أ/١) - (ب/١) - (ج/١) بالمادة (٣١) بقانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠	١١
٨	إثبات مخالفة مصلحة الضرائب تطبيق صحيح القواعد الدستورية والقضائية { لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص } - { لا يجوز مخالفة صراحة النص }	١٢
*	الخاتمه.	١٣

واقعـة الإنـبـات الأولى

إنـبـات إن مبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض (عنوان الحقيقة المطلقة الكاشفة للحق والملزومة للكافة وسلطات الدولة الثلاثة)

(١) الإنـبـات طبقاً لمبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا

من المستقر عليه بقضاء المحكمة الدستورية العليا - إن الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة ، إذ هي لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل ، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء وترده إلى مفهومه الصحيح الذي يلزمه منذ صدوره.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية (منازعة تنفيذ) رقم ٠٦ لسنة ٣٤ ق. دستورية - بـجـلـسـة ٢٠١٥/٠٣/١٤)
(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ ق. دستورية - بـجـلـسـة ١٩٩٠/٠٥/١٩)
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ (مكرر) في ١٩٩٠/٠٦/٠٣ }

أستقر قضاء المحكمة الدستورية - و أن كان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، ونص المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن تكون أحكام هذه المحكمة والقرارات الصادرة منها ملزمة للكافة ، و جميع سلطات الدولة ، و تكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم ، باعتبارها قولاً فصللاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أي جهة كانت ، و هي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها ، أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٩ لسنة ٣٠ ق. دستورية - بـجـلـسـة ٢٠٢٢/١٢/١٧)
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٠ مكرر (٥) في ٢٠٢٢/١٢/٢٠ }
(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٨٢ لسنة ٣٠ ق. دستورية - بـجـلـسـة ٢٠٢٢/١٠/١٥)
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٤١ مكرر (أ) في ٢٠٢٢/١٠/١٧ }
(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٦٩ لسنة ٣١ ق. دستورية - بـجـلـسـة ٢٠٢٢/٠٣/٠٥)
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٠ مكرر (ج) في ٢٠٢٢/٠٣/١٣ }

القرائن القانونية - قطعية كانت أم غير قطعية - هي التي يقيمها المشرع مقدماً و يعممها بعد أن يصوغها على ضوء ما يكون راجح الوقوع عملاً. و يتوخى المشرع بتقريره لها ، إعفاء الخصم من التدليل على واقعة بذاتها ، بعد أن أحل غيرها محلها ، و أقامها بديلاً عنها ، ليتحول الدليل إليها ، فإن أثبتتها الخصم ، أعتبر ذلك إثباتاً للواقعة الأصلية بحكم القانون ، فلا تكون القرائن القانونية بذلك إلا إثباتاً غير مباشر ، و يشترط دائماً في الواقعة البديلة أن ترشح في الأغلب الأعم من الأحوال لأعتبر الواقعة الأصلية ثابتة بحكم القانون ، و أن تربطها بها علاقة منطقية ، و إلا غدت القرينة غير مرتكزة على أسس موضوعية ، و مجاوزة - تبعاً لذلك - للضوابط التي تحقق إتساقها مع أحكام الدستور.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٥٠ لسنة ٣٦ ق. دستورية - بـجـلـسـة ٢٠٢٠/١٢/٠٥)
(منشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٠ مكرر) في ٢٠٢٠/١٢/١٣)
(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٣ لسنة ٢٩ ق. دستورية - بـجـلـسـة ٢٠١٢/٠٦/١٤)
(منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ (تابع) في ٢٠١٢/٠٦/٢٨)
(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ ق. دستورية - بـجـلـسـة ١٩٩٧/٠٨/٠٢)
(منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٩٩٧/٠٨/١٤)
(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ ق. دستورية - بـجـلـسـة ١٩٩٧/٠٧/٠٥)
(منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ١٩٩٧/٠٧/١٩)

(٢) الإثبات طبقاً لمبادئ وقضاء المحكمة الإدارية العليا.

إن الأحكام القضائية القطعية الصادرة من محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها كعنوان للحقيقة و يلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانوناً لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعدو على إعتبرات النظام العام بما لا يسوغ معه قانوناً - مع نهائية الحكم - إعادة مناقشته و إنما التسليم بما قضى به لأنه هو عنوان الحقيقة و أن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي إنما يتم تنفيذه بالمدى الذي عينه الحكم فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه و من هنا كان لازماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحي و الآثار حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التي يسعى إليها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

[حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٦٨٢ لسنة ٦٥ ق.عليا - بجلسته ٢٠٢٠/١٢/٢٦]
[حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٤٩٧ لسنة ٦٦ ق.عليا - بجلسته ٢٠٢٠/٠٩/١٢]

و من حيث إنه لما كانت أحكام القضاء الإداري مستقرة على أن الأحكام التي تفرزها العدالة صدوراً عن القضاء الإداري لم يترك المشرع أمرها سدى ، و لم يدع ما تنطق به من حق و عدل و إنصاف تذهب هباء ، بل أسبغ عليها طبقاً لحكم المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بعبارة جلية المعنى صريحة الدلالة قوة الشيء المحكوم فيه بما يقتضيه القواعد الخاصة بالحجية التي لا تنفك بحال عن الحكم ، و أوجب تنفيذها حتى لو طعن عليها و قرر صراحة و ووضح في نص المادة (٥٠) من ذلك القانون أنه لا يترتب على الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مالم تقضي دائرة فحص الطعون بتلك المحكمة بوقف تنفيذها ، و أنه نظر لقدسية الأحكام القضائية فإن على جهة الإدارة المبادرة إلى تنفيذها متى كانت واجبة النفاذ ، فالحكم القضائي هو عنوان الحقيقة القانونية وأنه لا تجوز المجادلة فيما فصل فيه الحكم إلا بولوج طريق الطعن المقرر قانوناً ، و إذ غدا الحكم واجب النفاذ فإن على جهة الإدارة المبادرة إلى تنفيذه احتراماً للحجية القضائية المقررة له تلك الحجية التي تعد على القمة في النظام العام للدولة لا يعلوها اعتبار و لا تسمو عليها.

[حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٦٩٣ لسنة ٤٤ ق.عليا - بجلسته ٢٠٢١/٠٥/٢٢]
[حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٠٠٨٦٥١ لسنة ٤٤ ق.عليا - بجلسته ٢٠٠١/٠٥/٠٢]

إن الأحكام القضائية النهائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنواناً للحقيقة فيما تضمنته من وقائع و حجة فيما فصلت فيه و من ثم يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع و ما أكتسبته من حجة.

[حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ قضائية عليا - بجلسته ٢٠٠١/٠٤/٢٩]

أستظهرت الجمعية العمومية للفتوى و التشريع بمجلس الدولة - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنواناً للحقيقة ، و يلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانوناً و التي تشمل الحجية، لكون قوة الأمر المقضي التي أكتسبها الحكم تعلو على إعتبرات النظام العام. { م (١٠٠) بدستور ٢٠١٤ - م (٥٢) بقانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - م (١٠١) بقانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ }

[فتوى الجمعية العمومية - رقم ١٤٥٣ - ملف رقم ٠٦٣٨/١/٥٨ - بجلسته ٢٠٢١/٠٩/٢١]
[فتوى الجمعية العمومية - رقم ١٤٥٢ - ملف رقم ٢١١٩/٤/٨٦ - بجلسته ٢٠٢١/٠٨/٢٦]
[فتوى الجمعية العمومية - رقم ٠٢٢٤ - ملف رقم ١٢١٣/٣/٨٦ - بجلسته ٢٠٢١/٠٢/٢٣]

(٣) الإثبات طبقاً لمبادئ وقضاء محكمة النقض.

أن للقضاء النهائي قوة الأمر المقضي فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم سواء في المنطوق أو في أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق ومتى حاز الحكم هذه القوة ، فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها - قوة الأمر المقضي التي تلحق بالأحكام النهائية علوها على اعتبارات النظام العام.

حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٨٦٦ للسنة القضائية ٧٥ ق ، بجلسته ٢١/٠٣/٢٠٢١

حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٣٤٢ للسنة القضائية ٧٩ ق ، بجلسته ٢٠/٠٢/٢٠٢١

حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٤٣٥ للسنة القضائية ٨٤ ق ، بجلسته ١٨/٠١/٢٠٢١

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن حجية الأحكام - و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمادة (١٠١) بقانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - تقوم على أساس حجية الحكم قرينة قانونية قاطعة - مفادها - أن حكم القاضي هو عنوان الحقيقة ، بما فرضه المشرع فيه من حجية مطلقة لا يجوز معها طرح النزاع من جديد ، أو قبول إثبات ما يخالفه و ذلك رعاية لحق سير العدالة و ضماناً للاستقرار و اتقاء تأييد المنازعات ، أو وقوع التعارض بين الأحكام ، و هي أمور متعلقة بالنظام العام بل و تسمو (على اعتباراته) ، و مؤدى ذلك أن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية مما يخول الخصوم حق التمسك بها و للمحاكم حق إثارتها من تلقاء نفسها - مما مقتضاه - أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأى دعوى أخرى يثار فيها هذا النزاع.

حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥٧٦٤٧ ، للسنة القضائية ٧٦ ق ، بجلسته ١٥/٠٢/٢٠١٥

حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٢١٠٥ ، للسنة القضائية ٨٢ ق ، بجلسته ٢٣/٠٤/٢٠١٤

وبناء عليه :-

يثبت بالدليل الساطع القاطع إن أحكام القضاء النهائية و الباتة هي الدرع الواقى من أقوال الجهالة و الجهلاء و هي عنوان الحقيقة الكاشفه للحق المتنازع عليه بين الخصوم و بذلك تكتسب الحجية القانونية و القضائية القاطعة المانعة و قوة الأمر المقضى التي تعلوا على أمتبارات النظام العام و لا يجوز المجادلة فيما تم إثباته بالحكم من وقائع و حيثيات إثبات الحق و من ثم أصبحت قرائن و قواعد قضائية قاطعة للكافة و لسلطات الدولة.

واقعـة الإثبات الثـانية.

إثبات أن قانون تسوية أوضاع بعض الممولين و المكلفين رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ المعمول به اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٢/١٣ (قانون خاص) قد جاء بأحكام خاصه مغايره و مختلفه عن أحكام القانون الضريبي و من ثم فإنه يقيد تطبيق كافة أحكام القانون الضريبي (قانون عام) الصادر من السلطة التشريعية و ذلك طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض (عنوان الحقيقة)

مقدمة

(١) من المتعارف و المتفق عليه أن القانون الضريبي يتمثل في كافة القوانين الضريبية الصادرة من السلطة التشريعية سواء كانت **الضريبة مباشرة** (قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥) أو **ضريبة غير مباشرة** (قانون الضريبة على القيمة المضافة ٦٧ لسنة ٢٠١٦ - قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ - قانون الضريبة على الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠ - قانون الضريبة العقارية ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨) و قانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

(٢) صدر قانون تسوية أوضاع بعض الممولين و المكلفين رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ المعمول به اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٢/١٣ (قانون خاص) و قد جاء بأحكام خاصه مغايره و مختلفه عن أحكام القانون الضريبي و من ثم فإنه يقيد تطبيق كافة أحكام القانون الضريبي (قانون عام)

(١) إثبات أن القانون الضريبي قانون عام وليس قانون خاص.

(١) الإثبات طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا.

المستقر عليه بقضاء المحكمة الدستورية العليا — أن المحقق أن الالتزام بالضريبة ليس التزاماً تعاقدياً ناشئاً عن التعبير المتبادل عن إرادتين متطابقتين ، بل مرد هذا الالتزام إلى نص القانون وحده فهو مصدره المباشر، و إذ تتدخل الدولة لتقرير الضريبة و تحصيلها ، فليس باعتبارها طرفاً في رابطة تعاقدية أياً كان مضمونها ، و لكنها تفرض — في إطار من قواعد القانون العام — الأسس الكاملة لعلاقة قانونية ضريبية لا يجوز التبدل أو التعديل فيها أو الاتفاق على خلافها.

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق. دستورية بجلسة ٢٥/٠٧/٢٠١٥]
 { منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (ج) في ٢٠١٥/٠٨/٠٢ }

قرر قضاء المحكمة الدستورية — أن مجلس الدولة قد غدا في ضوء الأحكام المتقدمة قاضي القانون العام ، و صاحب الولاية العامة دون غيره من جهات القضاء في الفصل في كافة المنازعات الإدارية ، عدا ما إستثناه الدستور ذاته بنصوص صريحة ضمنها وثيقته . أضحي بمقتضاه مجلس الدولة دون غيره هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية و قاضيها الطبيعي ، و التي تدخل ضمنها الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب - المواد (٩٤-٩٧-١٨٤-١٩٠) من الدستور الحالي .

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق. دستورية - بجلسة ٢٥/٠٧/٢٠١٥]
 { منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (ج) في ٢٠١٥/٠٨/٠٢ }

المقرر والمستقر عليه بقضاء المحكمة الدستورية العليا - أن الأصل في الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً بما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها ، باعتبار أن حصيلتها تعد إيراداً عاماً يؤول إلى الخزانة العامة مع غيره من الموارد التي يتم تدبيرها لتشكّل جميعها نهراً واحداً لإيراداتها الكلية، و أن نص القانون هو الذي ينظم رابطتها محيطاً بها، مبيّناً حدود العلاقة بين الملّزم بها من ناحية وبين الدولة التي تفرضها من ناحية أخرى، سواء في مجال تحديد الأشخاص الخاضعين لها ، أو الأموال التي تسرى عليها ، و شروط سرياتها و سعر الضريبة ، و كيفية تحديد وعانها و قواعد تحصيلها، و أحوال الإعفاء منها و الجزاء على مخالفة أحكامها، و كان قانون الضريبة إذ يصدر على هذا النحو فإنه ينظم رابطتها تنظيمًا شاملاً يدخل في مجال القانون العام ، و يبرز ما للخزانة العامة من حقوق قبل الممول و امتيازاتها عند مباشرتها ، و بوجه خاص في مجال توكيده حق الإدارة المالية في المبادأة بتنفيذ دين الضريبة على الممول ، و تأثيم محاول التخلّص منه. و إذ كان حق الخزانة العامة في جباية الضريبة يقابله حق الممول في فرضها و تحصيلها على أسس عادلة.

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق. دستورية بجلسته ٢٥/٠٧/٢٠١٥]
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (ج) في ٢٠١٥/٠٨/٠٢ }

أستقر قضاء المحكمة الدستورية - أن مجلس الدولة قاضي القانون العام ، و صاحب الولاية العامة ، دون غيره من جهات القضاء، في الفصل في كافة المنازعات الإدارية، عدا ما إستثناه الدستور ذاته بنصوص صريحة ضمنها وثيقته.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩١ لسنة ٤٣ ق. دستورية - بجلسته ٠٥/١١/٢٠٢٢)
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ (مكرر) في ٢٠٢٢/١١/٠٨ }
(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٩ لسنة ٤١ ق. دستورية - بجلسته ٠٣/٠٤/٢٠٢١)
{ منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ (مكرر) في ٢٠٢١/٠٤/٠٥ }

(٢) الإثبات طبقاً لمبادئ وقضاء المحكمة الإدارية العليا.

أستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا - الضريبة العامة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً بما لديها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها المالية ، باعتبار أن حصيلتها تعد إيراداً عاماً يؤول إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد المالية التي تدبرها لتشكّل جميعها وعاءً واحداً لإيراداتها الكلية- نصوص القانون هي التي تنظم حدود العلاقة بين الملّزم بها من ناحية و الدولة من ناحية أخرى- الألتزام بالضريبة ليس إلتزاماً تعاقدياً ، بل مرده إلى نص القانون وحده ، فهو مصدره المباشر، و تتدخل الدولة لتقرير الضريبة و تحصيلها ليس بأعتبارها طرفاً في رابطة تعاقدية ، لكنها تفرضها في إطار من قواعد القانون العام.

[حكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) في الطعن رقم ٧٣٧٧ لسنة ٤٦ قضائية عليا - بجلسته ١١/٠٢/٢٠١٧]

أستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا - مجلس الدولة قاضي القانون العام، و صاحب الولاية العامة دون غيره من جهات القضاء بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ، بوصفه القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية.

[حكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) في الطعن رقم ١٤٦٧٨ لسنة ٥٢ قضائية عليا - بجلسته ٠١/٠٣/٢٠١٤]

و بناء عليه : يثبت بيقين مبادئ وأحكام للمحكمة الدستورية العليا و الإدارية العليا (عنوان الحقيقة)

أن كافة التشريعات و القوانين الضريبية ليست قوانين خاصة و إنما هي فرع من فروع القانون العام و تشمل كافة القواعد القانونية و التنفيذية و الإجرائية الأمرة للنظام العام الضريبي بالدولة .

(٢) إثبات إن قانون تسوية أوضاع بعض الممولين و المكلفين (٥) لسنة ٢٠٢٥ (قانون خاص) حيث جاء بأحكام خاصة مغايرة و مختلفة عن أحكام القانون الضريبي مما تقيد تطبيق كافة أحكام القانون الضريبي (قانون عام) طبقاً للقاعدة القانونية (القانون الخاص يقيد العام) طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض.

جري قضاء المحكمة الإدارية العليا - على أن القاعدة أن الخاص يقيد العام ، و أن العام لا يلغي الخاص ، ذلك أنه من المقرر قانوناً أن العام يلغي الخاص بالنص صراحة على إلغائه .

[حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) في الطعن رقم ٣٣٢٩٣ لسنة ٥٥ قضائية عليا - بجلسته ٢٨ / ٠٦ / ٢٠١٦]
[حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) في الطعن رقم ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ قضائية عليا - بجلسته ١٤ / ٠٩ / ٢٠١٠]
[حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) في الطعن رقم ٣٠٩٥٢ لسنة ٥٦ قضائية عليا - بجلسته ١٤ / ٠٩ / ٢٠١٠]

استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا - إن من المعلوم أن الخاص يقدم على العام ، مادام لم يصدر أي نص خاص صريح يتضمن إلغاءه.

[حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الخامسة) في الطعن رقم ٧١٥٤ لسنة ٥٦ قضائية عليا - بجلسته ٢٨ / ٠٢ / ٢٠١٥]

استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا - إنه من المبادئ المقررة فقهاً وقضاء أنه إذا ورد نص في قانون خاص بحالة معينة وجب اتباع هذا النص دون الأحكام الأخرى الواردة في قانون عام ولو كان لاحقاً للقانون الخاص، و ذلك تطبيقاً للقاعدة التي تقول "الخاص يقيد العام"

[حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٧ قضائية عليا - بجلسته ١٢ / ١٢ / ١٩٦٤]

من المقرر في قضاء محكمة النقض - أنه لا يرجع في تفسير القانون الخاص إلى قواعد القانون العام مادام أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات في القانون الخاص بأعتبار أن القانون الخاص يقيد القانون العام و يعتبر إستثناء عليه و قيلاً و إطاراً في تفسيره و تأويله .

[حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٠٥٠٨ لسنة ٧٢ قضائية - بجلسته ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣]

من المقرر - في قضاء محكمة النقض - من أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام ، فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة أعمال قاعدة عامة ، لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.

[حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٧٢ قضائية - بجلسته ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣]

وبناء عليه : - يثبت بيقين أحكام قضاء المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض (عنوان الحقيقة)

إن قانون تسوية أوضاع بعض الممولين و المكلفين (٥) لسنة ٢٠٢٥ (قانون خاص) يقيد تطبيق كافة أحكام القانون الضريبي (قانون عام) طبقاً للقاعدة القانونية (القانون الخاص يقيد العام)

واقعة الإثبات الثالثة:

إثبات التناقض و التباين و إنحراف و مخالفة مصلحة الضرائب فى تفسير التطبيق الصحيح للفقرة الأولى بالمادة الثالثة بقانون تسوية أوضاع بعض الممولين و المكلفين رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ المعمول به اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٢/١٣ بين التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ و المادة العلمية للحوافز و التيسيرات الضريبية الصادرة من مصلحة الضرائب بمخالفة القواعد الدستورية و القضائية { لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص } - { لا يجوز مخالفة صراحة النص } مع استمرار صمت وزارة المالية على ذلك الإنحراف و المخالفة و جاء ذلك بمخالفة الفقرة (١) بالمادة (٥) بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة الفقرات (١١-١٢-١٣) بالمادة (١) بقانون الضريبة على القيمة المضافة ٦٧ لسنة ٢٠١٦ و مخالفة الفقرة (٩) بالمادة (١) = الفقرات (أ) - (ب) - (ج) بالمادة (٣١) بقانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض (عنوان الحقيقة)

(١) نص الفقرة الأولى و الأخيرة بالمادة الثالثة بقانون تسوية أوضاع بعض الممولين و المكلفين رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

المعمول به اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٢/١٣

مادة (٣)

للممولين أو المكلفين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم عن أى فترة من الفترات الضريبية بداية من سنة ٢٠٢٠ وحتى الفترات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون الحق فى تقديم هذه الإقرارات ، وتشمل هذه الإقرارات جميع النماذج المقررة قانوناً بما فى ذلك المستندات المنصوص عليها فى المادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، لا تسرى العقوبات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، والجزاءات المالية المقررة بموجب أى قانون ضريبي آخر ، بشرط تقديم الإقرارات المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(٢) التفسير الصحيح لنص الفقرة الأولى و الاخيره بالمادة الثالثة بقانون تسوية أوضاع بعض الممولين و المكلفين

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ المعمول به اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٢/١٣ طبقاً للقاعدة الدستورية و القضائية صراحة النص

من واقع مطالعة الفقرة السابقة جاء النص صريح جلى المعنى واضح القصد و لا لبس فيه أو غموض يتضح التالى * شمل تطبيق النص كافة الممولين و المكلفين الذين لم يقدموا أقراراتهم الضريبية المقرره بكافة النماذج و أنواع الأوعيه الضريبية المقرره بالقانون الضريبي عن كافة الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أى حتى يوم ٢٠٢٥/٠٢/١٣ بداية من سنة ٢٠٢٠ و ذلك خلال مدى زمنى وجوبى ملزم بالتنفيذ محدد قدرة ستة أشهر فقط لا غير اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٢/١٣ حتى ٢٠٢٥/٠٨/١٣ .**

**** مؤدى ذلك :- تقديم الإقرارات كما يلى :-**

(١) كافة الإقرارات السنوية لضريبة الدخل اعتباراً من إقرار سنة ٢٠٢٠ حتى إقرار سنة ٢٠٢٤ بما فيها ذلك الفترات الضريبية المتداخلة مثل من ٢٠٢٣/٠٧/٠١ حتى ٢٠٢٤/٠٦/٣٠ أو من ٢٠٢٣/١٠/٠١ حتى ٢٠٢٤/٠٩/٣٠. **ملحوظة:** لا تنطبق تلك المادة على الفترات الضريبية المتداخلة مثل من ٢٠٢٤/٠٧/٠١ حتى ٢٠٢٥/٠٦/٣٠ أو من ٢٠٢٤/١٠/٠١ حتى ٢٠٢٥/٠٩/٣٠.

(٢) كافة الإقرارات الشهرية لضريبة القيمة المضافة اعتباراً من إقرار شهر ديسمبر ٢٠١٩ الذي يقدم في شهر يناير لسنة ٢٠٢٠ حتى إقرار شهر ديسمبر ٢٠٢٤ الذي يقدم في شهر يناير ٢٠٢٥.

(٣) كافة الإقرارات الربع سنوية لضريبة المراتب اعتباراً من إقرار الربع الأخير لسنة ٢٠١٩ (التسوية الضريبية السنوية) الذي يقدم خلال شهر يناير لسنة ٢٠٢٠ وكافة الإقرارات الربع سنوية الأخرى من سنة ٢٠٢٠ حتى إقرار الربع الأخير لسنة ٢٠٢٤ (التسوية الضريبية السنوية) الذي يقدم في شهر يناير ٢٠٢٥.

ملحوظة هامة جداً

بفرض أن أحد الجهات قد سبق لها تقديم بعض الإقرارات بعد المواعيد المقررة خلال السنوات من ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٤ كما سبق العرض وظهر لها على المنظومة العقوبات المقررة بشأن عدم التقديم في المواعيد المقررة فيكون لها الحق في تقديم إقرار معدل بأي شكل من الأشكال حتى تلغى العقوبات الظاهرة على المنظومة.

(٣) إثبات التناقض والتباين في تفسير مصلحة الضرائب الغير صحيح لنص الفقرة الأولى بالمادة الثالثة بقانون تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ المعمول به اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٢/١٣ بين الثابت بالتعليمات التنفيذية ١٧ لسنة ٢٠٢٥ و ما جاء بالمادة العلمية للحوافز والتيسيرات الضريبية الصادرة من مصلحة الضرائب بمخالفة القواعد الدستورية والقضائية { لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص } = { لا يجوز مخالفة صراحة النص }

(١) جاء بالتعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ التالي :-

■ في تطبيق نص المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يكون للممول أو المكلف الحق في تقديم الإقرارات الضريبية الأصلية أو المعدلة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون، وذلك بالنسبة للفترات من ٢٠٢٠ وحتى آخر فترة انتهى أجل تقديم الإقرار لها قبل تاريخ العمل بهذا القانون (٢٠٢٥/٢/١٣).

وتسري الاستفادة من حكم المادة بعاليه على الإقرارات الأصلية/المعدلة السابق تقديمها عن ذات الفترات بعد المواعيد المقررة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد وقبل ٢٠٢٥/٢/١٣.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز الاستفادة من الميزة المقررة بنص المادة (٣) سالف الإشارة، حال قيام المصلحة بالبدا في إجراءات الفحص أو اكتشافها لإحدى حالات التهرب الضريبي لأي فترة من الفترات المخاطبة بنص المادة، دون أن يؤثر ذلك على الأحقية في تقديم الإقرارات عن غيرها من الفترات الضريبية.

(٢) جاء بالمادة العلمية للحوافز و التيسيرات الضريبية الصادرة من مصلحة الضرائب (ص ٢٨-٢٩) التالي

النطاق الزمني للتطبيق : (ص ٢٨)

- يسرى النص المشار إليه على الإقرارات الضريبية الواجب تقديمها عن أى فترة من الفترات الضريبية التى تبدأ من عام ٢٠٢٠ وتنتهى فى الفترة الضريبية السابقة على العمل بهذا القانون وهو ما يعنى سريان النص المشار إليه على الفترات الضريبية ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣ بالنسبة لضريبة الدخل والفترات الضريبية الشهرية خلال الفترات المشار إليها حتى فترة ١٢/٢٠٢٤ بالنسبة لضريبة القيمة المضافة .

- وهو ما أوضحته التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ والتي أشارت إلى أنه (فى تطبيق نص المادة ٣ من القانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ يكون للممول أو المكلف الحق فى تقديم الإقرارات الضريبية الأصلية أو المعدلة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون وذلك بالنسبة للفترات من ٢٠٢٠ وحتى آخر فترة إنتهى أجل تقديم الإقرار لها قبل تاريخ العمل بهذا القانون (١٣/٢/٢٠٢٥) .

- كما أشارت التعليمات إلى سريان المادة ٣ على الإقرارات الأصلية / المعدلة السابق تقديمها عن ذات الفترات بعد المواعيد المقررة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد وقبل ١٣/٢/٢٠٢٥

الإقرارات التى تسرى عليها المادة : (ص ٢٩)

- الإقرارات الشهرية لضريبة القيمة المضافة وفقاً لنص المادة ٣١ / أ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، وكذلك الإقرارات التى يُرخص من رئيس المصلحة أو من يفوضه بتقديمها مرة أو مرتين فى السنة بالنسبة للمصدرين أو المستوردين أو مؤدو الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الإستيراد أو أداء الخدمة مرة أو مرتين فى السنة (الإقرار المسمى) .

- الإقرارات ربع السنوية الخاصة بضريبة المرتبات وما فى حكمها وكذلك إقرار التسوية النهائية وفقاً للمادة ٣١/ب من قانون الإجراءات الضريبية الموحد .

- الإقرارات السنوية الواجب تقديمها وفقاً لنص المادة ٣١/ج من قانون الإجراءات الضريبية الموحد .

- الإقرارات التى يتم تقديمها خلال المواعيد الخاصة وفقاً لنص المادة ٣١/د من قانون الإجراءات الضريبية الموحد حيث جاء نص المادة ٣ من القانون ٥ لسنة ٢٠٢٥ نصاً عاماً يشمل كافة أنواع الإقرارات ومن ثم يشمل الإقرارات التى يتم تقديمها خلال المواعيد الخاصة .

ولما كان ما سبق مرضية

يثبت بالدليل القاطع الذى لا يقبل الشك مدى التناقض والتباين والإنحراف و المخالفة فى تفسير مصلحة الضرائب الغير صحيح لصراحة نص الفقرة الأولى بالمادة الثالثة بقانون تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ المعمول به اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٢/١٣ بين الثابت بالتعليمات التنفيذية ١٧ لسنة ٢٠٢٥ و ما جاء بالمادة العلمية للحوافز و التيسيرات الضريبية الصادرة من مصلحة الضرائب بمخالفة القاعدة الدستورية والقضائية تجاوز صراحة النص. ----- و أترك لكم حرية التعليق على ذلك.

(٤) إثبات مخالفة مصلحة الضرائب تطبيق صحيح الفقرة الأولى بالمادة (٥) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

مادة (٥) : الفترة الضريبية هى السنة المالية التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام أو أى فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة .

(٥) إثبات مخالفة مصلحة الضرائب تطبيق صحيح الفقرات (١١-١٢-١٣) بالمادة (١)

بقانون الضريبة على القيمة المضافة ٦٧ لسنة ٢٠١٦

مادة (١) :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها
الشهر : الشهر الميلادي .

الفترة الضريبية : فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه
المسجل إقراره الضريبي الشهري .

السنة المالية : اثنا عشر شهراً تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها .

(٦) إثبات مخالفة مصلحة الضرائب تطبيق صحيح الفقرة (٩) بالمادة (١)

بقانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين
قرين كل منها :

٩- الفترة الضريبية : المدة الزمنية المحددة التي يقدم عنها الإقرار الضريبي وفقاً
للقانون الضريبي .

(٧) إثبات مخالفة مصلحة الضرائب تطبيق صحيح الفقرات (أ) - (ب) - (ج) بالمادة (٣١)

بقانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

مادة (٣١) :

يجب تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون
خلال المواعيد الآتية :

(أ) إقرارات شهرية :

على كل مكلف أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة على
القيمة المضافة ، وضريبة الجدول المستحقة أو إحداها ، بحسب الأحوال ، وذلك على
النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية .

(ب) إقرارات ربع سنوية :

يلتزم أصحاب الأعمال والمنتزعون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة
على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام
المناطق الحرة بالآتي :

تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل
ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض ،

(ج) إقرارات سنوية :

يلتزم كل ممول خاضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل بأن يقدم لمأمورية
الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لهذا الغرض وملحقاته .

(٨) إثبات مخالفة مصلحة الضرائب تطبيق صحيح القواعد الدستورية و القضائية

{ لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص } - { لا يجوز مخالفة صراحة النص }

إنه من المستقر عليه في أصول التفسير - أنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها أو الانحراف عنها بدعوى تفسيرها كما أنها إذا جاءت عامة فإنها تجري على إطلاقها.

[حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١ لسنة ٣٣ قضائية - تفسير تشريعي - جلسة ٢٠١٥/١٢/٠٥
(منشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٠ مكرر (هـ) في ٢٠١٥/١٢/١٦)]

أستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا - على أن المبادئ المسلم بها في تفسير أحكام القانون: عدم الانحراف عن صريح عبارات النص، أو تفسيره على نحو يتعارض مع عباراته الواضحة الصريحة و القاطعة الدلالة على المقصود منها إلى معانٍ أخرى؛ و إلا كان ذلك إفتنائاً على إرادة المشرع ، و إحلالاً لإرادة المفسر (قاضيًا كان أو غيره) محل السلطة التشريعية ، دون سند من الدستور أو القانون- لا إجتهااد مع صراحة النص التشريعي و قطعية دلالاته على ما تقصده السلطة التشريعية من تقريره.

[حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السادسة) في الطعن رقم ٦٢٩٣٢ لسنة ٦١ ق. عليا - جلسة ٢٠١٥/١١/١١]

أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث إذا كان صريحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره أستهداء بالحكمة التي أملتة أو قصد الشارع منه إذ إن في ذلك أستحداثاً لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل.

[حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٧٧٥ للسنة القضائية ٨٣ ق ، جلسة ٢٠٢١/٠٢/١٧
[حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٠٦٥٠١ للسنة القضائية ٧٣ ق ، جلسة ٢٠١٤/٠٣/١٩
[حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٠٢٠٨١ للسنة القضائية ٧٦ ق ، جلسة ٢٠١٥/٠١/٠٨
[حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٠٠٥٠١ للسنة القضائية ٧٣ ق ، جلسة ٢٠١٤/٠٣/٢٤
[حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٠٧٧٦٦ للسنة القضائية ٦٥ ق ، جلسة ٢٠١٣/٠٥/٢٨]

المقرر - في قضاء محكمة النقض - متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده أستهداء بالحكمة منه ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، بمخالفة الثابت بالأوراق الذي جره إلى مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه - أثره - فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١١٧٣٢ ، للسنة القضائية ٨٧ ق ، جلسة ٢٠١٨/١١/٢٢]

المقرر - في قضاء محكمة النقض - البطلان : هو وصف يلحق بالتصرف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظم لإنشائه فيجعله غير صالح لأن ينتج آثاره القانونية المقصودة ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه - أثره - فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٠٥١٠٧ ، للسنة القضائية ٨٦ ق ، جلسة ٢٠١٨/٠٥/٠٨
[حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٠٨٣٠٢ ، للسنة القضائية ٨٥ ق ، جلسة ٢٠١٧/٠٥/٢٥
[حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٠١٨٥٩ ، للسنة القضائية ٧٢ ق ، جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣]

من المقرر - في قضاء محكمة النقض - الاتفاق على مخالفة أحكام القانون الأمرة المتعلقة بالنظام العام باطل ، إثبات هذا التحايل على تلك الأحكام بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة و القرائن - أثره - و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٠٨٤٥٥ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، جلسة ٢٠١٥/٠٢/٠٧
[حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٦٦٦٣ ، للسنة القضائية ٨٦ ق ، جلسة ٢٠١٧/١١/٠٧]

و من كافة و جماع ما سبق عرضه يثبت بالدليل القاطع التالي

- (١) مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض (عنوان الحقيقة المطلقة الكاشفه للحق و الملزمة للكافة و لسلطات الدولة الثلاثة)
- (٢) أن القانون الضريبي قانون عام و ليس قانون خاص.
- (٣) أن قانون تسوية أوضاع بعض الممولين و المكلفين رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ المعمول به اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٢/١٣ (قانون خاص) قد جاء بأحكام خاصه مغايره و مختلفه عن أحكام القانون الضريبي و من ثم فإنه يقيد تطبيق كافة أحكام القانون الضريبي (قانون عام) الصادر من السلطة التشريعية.
- (٤) التناقض و التباين في تفسير مصلحة الضرائب الغير صحيح لنص الفقرة الأولى بالمادة الثالثة بقانون تسوية أوضاع بعض الممولين و المكلفين رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ المعمول به اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٢/١٣ بين الثابت بالتعليمات التنفيذية ١٧ لسنة ٢٠٢٥ و ماجاء بالمادة العلمية للحوافز و التيسيرات الضريبية الصادرة من مصلحة الضرائب.
- (٥) مخالفة مصلحة الضرائب تطبيق صحيح الفقرة (١) بالمادة (٥) بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة الفقرات (١١-١٢-١٣) بالمادة (١) بقانون الضريبة على القيمة المضافة ٦٧ لسنة ٢٠١٦ و مخالفة الفقره (٩) بالمادة (١) = الفقرات (أ) - (ب) - (ج) - (١/ب) - (١/ج) بالمادة (٣١) بقانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
- (٦) مخالفة مصلحة الضرائب تطبيق صحيح القواعد الدستورية و القضائية { لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص } = { لا يجوز مخالفة صراحة النص } طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض (عنوان الحقيقة المطلقة الكاشفه للحق و الملزمة للكافة و لسلطات الدولة الثلاثة)

تمت بحمد الله و فضله

و كما قال الإمام الشافعي (رضي الله عنه)

إن رأي صواب حتى يثبت خطأه ---- و رأي غيري خطأ حتى يثبت صوابه.

أن ذلك أجتهد على قدر نعمة الله علي من العلم أدعوا الله أن يجعله مقبولاً

نسألكم الدعاء بظهر الغيب

إليكم خالص تحياتي و تقديري

مستشار / خالد جبر النبي